

ستة لان فيها احدنا ابنا في وكن مات من زوجة واولادها لثلاثة
 من ثمانية دون فرض الزوجة الفرض وخرج من ثمانية واحد على زوجة
 والباقي للاولاد وكن مات وترك بنتين واحودة شفا الاولاد فالحق
 فثلاثة لان فرض البنتين الثلثان وخرج من ثلثة اثنتان من
 الثلثة للبنتين والباقي للاخوة وكن مات وترك بنتا واعمالا للبنت
 من الفرض لان ثلثها نصفا والباقي مخرج النصف من الثلث واحد للثلاث
 والباقي للاعمال وكن مات من زوجة واولادها فالحق من الفرض لان
 فرض الزوج الربع وخرج من ثلثة واحد للزوج والباقي للاولاد واما
 اذا كان في المسألة صلبا وفرضين فالثلثين للفرضين فان ثلثا
 كسب وسدس الفرض على حد ما كمن مات علم واخ لام وثلاثة
 اشقا اولاد فالحق من ستة لان فرض الام السدس وفرض الاخ
 لام السدس والفرض ثلثة لان كلتي احداهما وان تفرقا
 ككلتي ثلثة سدس الفرض على كلهما كن مات عن ام واخت لام
 واعمال فرضها لام الثلث مخرج من ثلثة وفرض الاخت للام السدس
 ومخرج من ستة والثلثة اخلية في الستة فثلثي اكثرهما وان
 توافقا ضرب احداهما في وفاق الاخر كن مائة مخرج واهام
 واولاد للزوج الربع مخرج من الثلث وفرض الام السدس مخرج
 من ستة والاربع والستة متوافقان بالنصف فقرب
 ادهما في نصف الاخر يخرج اثنا عشر فالسنة من ثلثة عشر
 وكن مات عن زوجة وام واولاد فرضها الفرض مخرج
 من ثمانية وفرض الام السدس مخرج من ستة والستة ثلثة
 الثمانية بالنصف فقرب ادهما في نصف الاخر يخرج اربعة

وعشرون فالسنة من اربعة وعشرون وكن مات من زوجة
 وبنتين او عشريتا واخوة فرض من البنتين والباقي للاعمال
 مخرجها من ثلثة وفرض الزوجة الفرض مخرج من ثلثة والثمانية
 مائة للثلاثة فقرب ادهما في الاخر يخرج اربعة عشر
 فالسنة من اربعة وعشرون وكن مات عن زوجة واختين
 شقتين او عشريتا فقرب ادهما في الاخر يخرج اربعة عشر
 اربعة وفرض البنتين والوجوات المعسر الثلثان مخرج من
 ثلثة وثلثة تباين المصصق الاربعة فاقرب ادهما في الاخر
 يخرج اثنا عشر فالسنة من اربع وعشرون واما اذا كان
 الورثة اكن من صلبا وفرضين بان كان ثلثا صلبا وفرض
 فالفرضين ما بينهما من الموروث فان ثلثت فالثلث بادهما كن
 مات عن جدة لام وجدة لاب واخت لام واخوة اشقا اولاد
 فرض من الثلثين السدس وفرض الاخت مائة مخرج من ثلثة
 واحد فاقرب على ادهما وان كانت مائة حصة فالثلث باكثر
 كن مات عن ام وثلاثة اخوات حقرقات فرضها لام السدس
 مخرج من ستة وفرض الاخت المقتضية النصف مخرج
 من الثلثين وفرض كل من الاخت الام والاخت للاب السدس
 والاثنتان داخلية في الستة فقرب على الاكثر فكون
 المسألة من ستة وان كانت مائة باء باين بعضها
 بعضا فاقرب الباين منها في الباين لكن ما في غير فرض
 وام واخ لام واعمال فان فرضين الفرضين فمخرج اربعة

Copying University

عشرت